وبهذا القول افتى ونحوه في المعونات ويشبه في حكمه من اجاز البالغون واهل التهمة والمسلمين القواة والاكرى جنى
من الولد والاجر ولده والجد للاب وحميه فقيل لا يحكم لهم بحكم الغاصب من الاجنبي لقوله عليه السلام انت ومالك
لابيك انتهى قال البرزلي اثر نقله قول ابن شعبان وبهذا القول **قلت** هو الذي ارتضاه الباجي في سنن الطاعنين
وروى فيه حديثا واشعار العموم في قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقوله خير ما اكله الانسان من كسبه
وولده من كسبه وظاهر قوله هذا انه لا يجوز له القدوم عليه ابتداء من غير ضرورة فان فعل فلا يطلب منه ما يطلب
من الجانب من القطع والايمان عند الانكار والقتل في باب التغليظ الى غير ذلك وحكى الجوهري على العاقلة بالاب
وفي المذهب مسائل تشهد للقولين انتهى من اوائل الغصب والله اعلم قوله كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول
قولان قال في كتاب الغصب منها ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم بهذا عوقب المدعي وان كان متهما
نظر فيه الامام واحلفه فان نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعي كسائر الحقوق انتهى **قال**
ابو الحسن الصغير قال ابن يونس الناس في هذا على ثلاثة اوجه فان كان المدعى عليه الغصب ممن يليق به ذلك
هدد وسجن فان لم يخرج شيئا حلف وفائدة تهديده لعله يخرج عين ما غصب اذا كان يعرف بعينه واما ما لا
يعرف بعينه فلا فائدة لتهديده اذ لو اخرج بالتهديد ما لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى
يقر به وهو امن وان كان من وسط الناس لا يليق به سرقة لم يلزمه يمين ولا يلزم من رماه بذلك شيء واما ان كان من اهل الدين والخير
لزم القائل بذلك الادب انتهى وقال في اخر كتاب السرقة من النكت قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا التهم بالسرقة
على ثلاثة اوجه متهم بالعدالة والفضل لا شيء عليه ويؤدب له المدعي عليه ومتهم معروف بمثل هذا فيحلف
ويهدد ويسجن على قدر ما يرى الحاكم من اجتهاده فيه ورجل متوسط الحال بين هذين يكون عليه اليمين انتهى وقال
اللخمي في تبصرته ومن ادعى عليه الغصب كان الحكم في تعلق اليمين والعقوبة راجعة الى حال المدعى عليه
فان كان معروفا بالخير والصلاح عوقب المدعي وان لم يكن معروفا بذلك واشكل حاله لم يعاقب المدعي ولم يحلف
المدعى عليه وان كان ممن يشبه ذلك وليس معروفا به حلف ولم يعاقب المدعي فان نكل حلف المدعي واستحق
وان كان معروفا بالتعدي والغصب حلف وضرب وسجن فان تمادى على الجحود ترك واختلف اذا اعترف بعد التهديد
على ثلاثة اقوال فقيل لا يؤخذ باقراره عين المدعي فيه او لم يعينه ~~كان...~~ مكرها وقيل ان عين
اخذ به وان لم يعين لم يؤخذ باقراره وسحنون يؤخذ باقراره عين المدعي فيه او لم يعينه قال ولا يعرف ذلك الا من
ابتلي به من القضاة ومشائخهم يقول ان ذلك الاقرار كان بوجه جائز واذا كان من الحق عقوبته وسجنه كما عرف من
حاله اخذ باقراره وانما الاقرار الذي لا يؤخذ به ما كان ظلما ان يضرب ويهدد من لا يجوز فعل ذلك به وقد اجمع الناس
على من اسلم بعد القتال والسيف انه مسلم كالطائع بغير اكراه لانه اكراه بحق ولو اكره ذمي على الاسلام لم يكن اسلاما
اسلاما ان رجع عنه واجمعوا على ان ذلك كان للاكراه كان الذمة التي عقدت لهم تمنع من اكراههم على ذلك انتهى

انتهى

انتهى وفي الفصل الثالث من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون في الدعاوى بالتهم والعدوان ما نصه اذا كان المدعى عليه
بذلك ليس من اهل تلك التهمة فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا واختلف في عقوبة المتهم على قولين والصحيح منهما
انه يعاقب ثم قال في اخر الفصل قال الباجي واما اذا كان المدعى عليه مجهول الحال فظاهر المذهب يقتضي ان الادب
على المدعى عليه وعليه اليمين وفي الواضحة ما يقتضي انه يخلى سبيله دون يمين انتهى وقد كان رحمه الله في هذا الفصل
الكلام فقول المؤلف وفي حلف المجهول قولان يشير الى كلام ابن يونس المتقدم وكلام الباجي الذي نقله ابن فرحون
وانظر ما ذكر البساطي رحمه الله **فرع** قال في ثانية مسئلة من سماع يحيى من كتاب الغصب فيمن عرف بالغصب للاموال
لاموال الناس فيأتي الطالب بالحق البينة على انه غصبه ما يدعيه فلا يقدرها على حضور الغصب ومعاينته الا انه
انهم كانوا يعرفون الحق للمدعي الى ان صار في يد الظالم لا يدرون كيف صار اليه الا ان صاحب الحق كان يشكو اليهم
انه غصبه او سمعوا ذلك من جيرانه ولا يذكرون شيئا ان ذلك يوجب للمدعي اخذ حقه الا ان ياتي الظالم ببينة على شراء
صحيح او عطية ممن كان يملكه او يأتي بوجه ينظر فيه فان جاء بالبينة على انه اشترى وزعم البائع ان ذلك
البيع كان خوفا او شيء ومعه من يعرف على الخوف ان اشهد من مبايعته قال ارى ان يفسخ ذلك البيع اذا ثبت ان
المشتري موصوف بما زعم البائع من استطالته وظلمه وانه قد عمل ذلك بغيره **قلت** فان زعم البائع انه انما
دفع اليه الثمن في العلانية ثم دس اليه من ياخذه منه سرا او لم يعجل ذلك لقي منه شرا قال لا ارى ان يقبل قوله
وعليه دفع الثمن بعد ان يحلف الظالم بالله لقد دفع اليه الثمن ثم لم يرتجعه ولم ياخذه منه بعد دفعه اياه اليه
قال ابن رشد اما اذا ذكر من ان الظالم المعروف بالغصب لا ينتفع بالحيازة وان طالت فلا اعلم فيه خلافا
واما ان اثبت الشراء ودفع الثمن فادعى البائع انه اخذه منه في السر فهو مدع يوجب ان يكون القول قول البائع
مع يمينه وقاله ابن القاسم وقع ذلك في بعض الروايات وهو اغراق اذا اقر انه دفع اليه الثمن ثم ادعى اخذه منه
واما لو لم يقر بقبض الثمن وقال انما اشهدت له على نفسي بقبضه تقية على نفسي لاشبه ان يصرف في ذلك مع بينة في
المعروف بالغصب وانما يكون قول يحيى من تصديق البائع فيما ادعى من انه دس اليه من اخذ منه الثمن في السر اذا اشهد
له انه قد فعل ذلك بغيره والله التوفيق انتهى قوله وضمن بالاستيلاء تطوع وانظر سئلت عن رجل
غصب بعير الوصي فقيل انه ضل منه فجعل جعلا لمن يأتيه به فاتاه به شخص فاخذه وغاب فحمل الى ابل الجمال
الذاتي بالجمل بعد موته **فاجبت** بانه اذا كان هذا الحمال غصبه او سرقه فهو ظالم وان لم يعلم بذلك فلا
ضمان عليه انظر مسئلة الوكيل يتعدى ويوكل غيره حيث لا يجوز فقد ذكر ابن رشد في نوازله هذا التفصيل
والله اعلم قوله او ذبح قال ابن الحاجب واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد اذا لم يشوها فلربها اخذها
مع ارشها قال ابن عبد السلام ظاهر انه ليس له في القول الاول الا قيمتها ويريد فيما انه مطلقا وهو ظاهر
ما حكاه غيره وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربها يخير بين اخذ قيمتها او اخذها بعينها على ما هي عليه من غير زيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)